

وسائل الشيعة

[18] [24056] 9 - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط [24057] 10 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه أن يخرج إلى أرض أخرى، فعصاه، فقال: هو له ضامن، والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه. [24058] 11 - وعنه، عن أبي جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المضاربة إذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به، فقال: هو ضامن والربح بينهما. [24059] 12 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فابلق ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأجاز شرطه عليهم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. _____ 9 - التهذيب 7: 193 / 853. 10 - التهذيب 7: 187 / 827. 11 - التهذيب 7: 191 / 846. 12 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 162 / 415. (1) يأتي في الباب 3 من هذه الأبواب، وفي الباب 4 من أبواب الوديعة. _____